رجوعهما عنه ولا فرق بين قليله وكثيره المسكر
ولفسق شاربه ويجب عليه الحد وان استحله كفر
ولم يستحسن الامام اطلاق القول بتكفير المستحل
وقال كيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر من رد
اصل الاجماع وانما نبدعه ونضلله ٥ واول
ما ذكره الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين على ان
التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون رادا
للشرع وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل
الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه ٥ وعصير
الرطب التي لعصير العنب النيّ كذلك ذكره صاحب التهذيب
وطائفه وحكي الروياني ذلك عن بعضهم واستغربه
ورأى كونه بمثابة سائر الاشربه ٥ واما
سائر الاشربه فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا
كعصير العنب لكن لا نكفر مستحلها لمكان الخلاف
وساعدنا مالك واحمد على مذهبنا وذكر الاصحاب
خلافا في ان اسم الخمر هل يتناولها والاكثرون على المنع
وقال ابو حنيفة الاشربه اربعة اضرب
احدها النوع المجمع على تحريمه وقد بان حكمه
والثاني المطبوخ من عصير العنب فان ذهب اقل
من ثلثه فهو حرام لكن الاخر على شاربه اذا اسكر
وان ذهب ثلثاه فهو حلال الا القدر المسكر حرام

ويتعلق به الحد وان طبخ وهو عنب فالمشهور انه
حلال وفي روايه هو كطبيخ عصيره ٥ والثالث
نقيع التمر والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لا حد
فيه ما لم يسكر وان طبخ فهو حلال الا القدر المسكر
فيحرم ويتعلق به الحد ولا يعتبر في هذا النوع ذهاب
الثلثين ٥ والرابع نبيذ الحنطه والشعير
والعسل وغيرها فهو حلال نقيعا كان او مطبوخا ولا
تحريم الا في القدر المسكر منه ومن اصحابنا من
يروي عن مذهبهم انه لا حد فيه بحال ٥ لنا
ما سبق من الاخبار وايضا فانها اشربه توقع العداوه
والبغضاء بين الناس وتصد عن ذكر الله وعن الصلاه
فيكون حكمها حكم الخمر ٥ ويتفرع على التحريم النجاسه
وامتناع البيع وكل شراب حكمنا بتحريمه حكمنا
بنجاسته ٥ وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز
بيع ما سوى الخمر وان حكم بالتحريم في بعض ذلك
وما لا يسكر من الانبذه لا يحرم لكن يكره شرب
المنصف والخليط لورود النهي عنهما في الحديث
والمنصف ما عمل من تمر ورطب ٥ وشراب الخليطين ما
عمل من بسر ورطب ومثل ما عمل من التمر والزبيب وسبب
النهي ان الشده والاسكار يتسارع اليه بسبب
الخلط قبل ان يتغير الطعم فيظن الشارب انه ليس

Copyright © King Saud University